[412] (8307) 4 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وإنما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد إلى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد. أقول تقدم الوجه فيه (1). (8308) 5 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) (في حديث الأربعمائة) قال إذا قال العبد في التشهد الأخير (1) وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد تمت صلاته. أقول قد عرفت وجهه (2) وما يعارضه مما مضى (3) ويأتي (4).

_____ 4 - الكافي 3: 346 / 1. (1) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. 5 - الخصال: 629. (1) في المصدر: في الأخيرتين. (2) عرفت الوجه في ذيل الحديث 3 من هذه الباب. (3) مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب النواقض. (4) يأتي في الباب 1 من أبواب قواطع الصلاة. (*) _____